درهم ودرهم ودرهما الا درهما لزمه ثلاثة دراهم ولو
قال له علي ثلاثة الا درهمين ودرهما لزمه درهم لان المستثنى
اذا لم يجمع مفرقه لم يبلغ الا ما يحصل به الاستغراق وهو
درهم فيبقي الدرهمان مستثنيين ولو قال له علي ثلاثة
دراهم الا درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم لان الاستغراق
انما يحصل بالاخير ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما
ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع هنا اذ لا استغراق والا
من اثبات نفي ومن نفي اثبات فلو قال له علي عشرة الا
تسعة الا ثمانية لزمه تسعة لان المعنى الا تسعة لا تلزم
الا ثمانية تلزم فتلزمه الثمانية والواحد الباقي من
العشرة ومن طرق بيانه ايضا ان يجمع كلا من
المثبت والمنفي ويسقط المنفي منه فالباقي هو المقر به
فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان ومجموعهما ثمانية
عشر والتسعة منفية فان اسقطتها من الثمانية عشر
يبقى تسعة وهو المقر به ولو قال له علي عشرة الا تسعة
الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة
الا اثنين الا واحدا لزمه خمسة لان الاعداد المثبتة هنا
ثلاثون والمنفي خمسة وعشرون فيلزم الباقي وهو خمسة
ولك طريق اخرى وهي ان تخرج المستثنى الاخير مما قبله
وما بقي منه تخرجه مما قبله فتخرج الواحد من الاثنين وما
بقي تخرجه من الثلاثة وما بقي تخرجه من الاربعة وهكذا
حتى ينتهي الى الاول ولك ان تخرج الواحد من الثلاثة ثم
ما بقي من الخمسة ثم ما بقي من السبعة ثم ما بقي من التسعة
وهذا اسهل من الاول وتحصل له مما بقي فهو المطلوب ولو
قال ليس له علي شي الا خمسة لزمه خمسة او قال ليس له علي
عشرة

أي لم تلزمه مثل الخمسة المنفية أو

عشرة الا خمسة لم يلزمه شي لان العشرة الا خمسة خمسة
فكانه قال ليس له علي خمسة فجعل النفي الاول متوجها الى
مجموع المستثنى والمستثنى منه وان خرج عن قاعدة ان
الاستثنا من النفي اثبات وانما لزمه في الاول خمسة لانه
نفي مجمل فيبقى عليه ما استثناه ولو قدم المستثنى على المستثنى
منه صح كما قاله الرافعي وصح الاستثنا من غير جنس المستثنى
منه ويسمى استثنا منقطعا كقوله له علي الف درهم الا ثوبا
ان بين بثوب قيمته دون الف فان بين بثوب قيمته الف
فالبيان لغو وبطل الاستثنا لانه بين ما اراد به فكانه
تلفظ به وهو مستغرق وصح ايضا من معين كقوله هذه
الدار لزيد الا هذا البيت او هؤلا العبيد له الا واحدا وحلف
في بيان الواحد لانه اعرف بمراده حتى لو ماتوا بقتل او دونه
الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه انه الذي اراده
بالاستثنا لاحتمال ما ادعاه وقد ذكرت في شرح المنهاج وغيره
فوايد مهمة لا يحتملها هذا المختصر فليراجعهما من اراد
وهو اي الاقرار **في حال الصحة والمرض** ولو مخوفا **سوا**
في الحكم بصحته فلو اقر في صحته بدين لانسان وفي مرضه
بدين لاخر لم يقدم الاول بل يتساويان كما لو ثبتا بالبينة ولو
اقر في صحته او مرضه بدين لانسان واقر وارثه بعد موته
بدين لاخر لم يقدم الاول في الاصح لان اقرار الوارث كاقرار
المورث لانه خليفته فكانه اقر بالدينين **تتمة** لو اقر المريض
بدين لانسان ولو مستغرقا ثم اقر لاخر بعين قدم صاحبها
وعكسه لان الاقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين بدليل
نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع ولو اقر باعتاق اخيه في الصحة
عتق وورثه ان لم يحجبه غيره او باعتاق عبد في الصحة

Copyright King Saud University